الأمم المتحدة A/HRC/WGAD/2012/55

الجمعية العامة

Distr.: General
12 February 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والستين، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٥٥ (ملاوي)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢

بشأن: دافيد ألوفيشا

لم ترد الحكومة على البلاغ خلال مهلة الـ ٦٠ يوماً.

الدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ التي وضّحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفيٌ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- ألقي القبض على السيد ألوفيشا في منزله في آذار/مارس ٢٠٠٨ على يد ستة من ضباط الشرطة بزي مدني. وقد كُبلت يداه واقتيد إلى مركز شرطة بلانتير. ولم يجرِ إطلاعه على الأمر بالقبض ولا إبلاغه بالتهم الموجهة إليه أو بأسباب توقيفه.

٤- وفي مركز شرطة بلانتير، يدّعى أن السيد ألوفيشا أُخذ إلى غرفة تعرض فيها للضرب على يد ضباط شرطة باستخدام منجل مستقيم وأنبوب معدني على ركبتيه وقدميه وظهره. ثم اقتيد إلى زنزانة في مركز الشرطة شاطره فيها ٦٠ شخصاً. ولم تعطِ الشرطة للسيد ألوفيشا طعاماً، وتعرض مجدداً للضرب قصد انتزاع اعترافٍ منه.

٥- وبعد حوالي أسبوع من توقيف صاحب البلاغ، استجوبت الشرطة الملتمس رسمياً. ثم وُجهت له التهمة وطُلب منه التوقيع على بيان التنبيه القانوني حيث نفى فيه مزاعم القتل.

٦- وبعد قرابة أسبوعين من الاحتجاز في مركز شرطة بلانتير، مَثُل السيد ألوفيشا أمام محكمة بلانتير الابتدائية في جلسة استماع أولية حيث وُجهت له تهمة القتل بموجب المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات في ملاوي. وقد مَثُل الملتمس أمام المحكمة مع مشتبه به آخر هو جولام جواو. ودفع السيد ألوفيشا بالبراءة في رده على أسئلة القاضي. ولم يجر إبلاغ السيد ألوفيشا أثناء جلسة الاستماع بحقوقه في الإفراج بكفالة أو في استشارة محام. ولم يحضر

أي محامٍ في المحكمة ولم يبلغ القاضي السيد ألوفيشا بحقه في الاستعانة بمحامٍ على حساب الدولة. ولم يُطلع السيد ألوفيشا حتى تاريخه على أية تفاصيل بخصوص القضية الجنائية المرفوعة ضده، بما في ذلك هوية الضحية المزعومة.

٧- وفي ختام جلسة الاستماع، اقتيد السيد ألوفيشا إلى سجن شيشيري في بلانتير حيث يوجد حالياً. وغادر الملتمس السجن مرةً واحدةً في عام ٢٠٠٩ عندما نُقل إلى مستشفى الأمراض العقلية في زومبا ليومٍ واحدٍ. ووفقاً للمصدر، يعتبر ذلك إجراءً تقنياً إلزامياً للبت في أهلية المتهم. ولم يُقدَم المتهم إلى المحاكمة منذ مثوله الأول أمام المحكمة ولم يُحدَد بعدُ تاريخ للمحاكمة.

ادعاءات المصدر بشأن الطابع التعسفي لاحتجاز السيد ألوفيشا

٨- يفيد المصدر بأن احتجاز السيد ألوفيشا هو إجراء تعسفي إذ تم دون التقيد كلياً أو جزئياً بالحق في الحصول على محاكمة عادلة. ولم يجرِ إعلام الملتمس لدى توقيفه بأسباب هذا التوقيف، وهو ما ينتهك، حسب الادعاء، المادة ٤٢(١)(أ) من دستور ملاوي والفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالمثل، فإنه لم يبلغ لحظة توقيفه بحقه في التزام الصمت ولا بالعواقب المترتبة على الإدلاء بأية أقوال، وهذا ما يخالف المادة ٤٢(٢)(أ) من دستور ملاوي.

٩- ولم يُبلغ السيد ألوفيشا بأية معلومات بخصوص القضية الجنائية المرفوعة ضده، بما في ذلك أي دليل قد يستخدمه الادعاء إذا عُرضت القضية للمحاكمة. ويرى المصدر أن هذا يخالف الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- واحتُجز الملتمس في مركز شرطة بلانتير لأكثر من أسبوعين، وتجاوزت فترة احتجازه لدى الشرطة الـ ٤٨ ساعة التي ينص عليها القانون في المادة ٤٢(٢)(ب) من دستور ملاوي.

١١- وبعد انقضاء جلسة الاستماع أمام محكمة بلانتير الابتدائية، أُودِع السيد ألوفيشا سجن شيشيري مع سجناء مُدانين، وهذا يخالف الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من العهد والمادة ٤٢(٢)(د) من دستور ملاوي. ويشير المصدر أيضاً إلى سوء المعاملة التي يتعرض لها السيد ألوفيشا وحرمانه من التغذية الكافية.

١٢- ويدعي المصدر أن الاحتجاز رهن المحاكمة الجاري الذي تجاوز ٤٨ شهراً يعتبر انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وللفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد اللتين تنصان على محاكمة المتهم خلال مهلة معقولة ودون تأخير لا مبرر له. ولم يبلَغ السيد ألوفيشا بحقه في الحصول على محامٍ ومساعدة قانونية، وهو ما ينتهك، حسب الادعاء، المادة ٤٢(١)(ج) و٤٢(٢)(و) من دستور ملاوي، والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، والفقرة ١ من المادة ٧ من الميثاق الأفريقي.

١٣- وأشار المصدر إلى أن الأمر بإيداع السيد ألوفيشا الحبس الاحتياطي في سجن شيشيري يذكر أنه أودع الحبس الاحتياطي أول مرة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على أن تنتهي مدته في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتم تجديد الأمر بالإيداع بعد ذلك في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إلى غاية ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويدعي المصدر أن هذا مخالفٌ للمادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية والإثبات في ملاوي والتي تنص على عدم تجاوز فترة الحبس الاحتياطي ١٥ يوماً دون تجديد. لذلك، يخلص المصدر إلى أن السيد ألوفيشا احتُجز منذ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وإلى غاية ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بطريقة غير قانونية وأنه محتجزٌ بطريقة غير قانونية منذ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٤- وأخيراً، يفيد المصدر بأن المادة ١٦١-زاي من قانون الإجراءات الجنائية والإثبات في ملاوي تحدد مدة ٩٠ يوماً كحد أقصى لاحتجاز المتهمين بالقتل (بصيغتها المعدلة السارية من ١ أيار/مايو ٢٠١٠). وبذلك يعد احتجاز السيد ألوفيشا منذ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ خرقاً للحدود الزمنية المقررة محلياً للاحتجاز.

١٥- وعلى ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن حرمان السيد ألوفيشا من حريته هو إجراءٌ تعسفيٌ لأنه ينطوي على انتهاكات جسيمة للحد الأدنى من الضمانات اللازمة لتمتعه بحقه في محاكمة عادلة.

رد الحكومة

١٦- أحال الفريق العامل البلاغ إلى الحكومة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ ولم يرد أي رد منها.

المناقشة

١٧- في غياب رد من الحكومة، يمكن للفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله المنقحة، إبداء رأي في ضوء المعلومات المقدمة إليه.

١٨- يشير الفريق العامل إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الأولي لملاوي (CCPR/C/MWI/CO/1، ٢٠١٢)، حيث أعربت اللجنة عن قلقها في الفقرة ١١ إزاء "الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب على نطاق واسع في الدولة الطرف وبأن التعذيب يؤدي في بعض الأحيان إلى وفاة المحتجزين لدى الشرطة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة بشأن الاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة أثناء عمليات الاحتجاز وبشأن تعرض بعض المحتجزين للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ٦ و٧)".

١٩- وتعرب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٢ عن قلقها إزاء:

> "المعلومات الواردة من الدولة الطرف بشأن وجود ما يقرب من ١ ٢٠٠ شخص قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، العديد منهم منذ فترة طويلة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تراكم القضايا التي تعالجها الهيئات القضائية والمحاكم الوطنية،

بما في ذلك القضايا التي تعالجها محاكم الاستئناف. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء عدم حصول جميع المتقاضين على المساعدة القانونية، واستمرار عدم كفاية القضاة والموظفين القضائيين والمحامين في الدولة الطرف (المواد ٧ و١٠ و١٤). وينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى تعجيل الفصل في جميع القضايا المعروضة على الهيئات القضائية والمحاكم الوطنية بغية تفادي الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حصول الأشخاص الذين تُمدَد فترة احتجازهم بقرار من محكمة أو هيئة قضائية على مساعدة قانونية".

٢٠- وأعربت اللجنة في الفقرة ١٣ عن "قلقها إزاء التقارير المتعلقة بظروف الاحتجاز التي يرثى لها في السجون، بما في ذلك ارتفاع معدلات الاكتظاظ، ووفاة المحتجزين بسبب عدم كفاءة نظام الرعاية الصحية". وأعربت اللجنة عن قلقها في الفقرة ١٤ إزاء "الادعاءات التي تفيد بانتشار عمليات التفتيش دون إذن قضائي في الدولة الطرف"، ولاحظت اللجنة أنه "ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء التعديل الذي أُدخل على قانون الشرطة في عام ٢٠١٠ والذي أدى إلى توسيع نطاق السماح بالتفتيش بدون إذن قضائي، من أجل منع عمليات التفتيش التعسفية والتدخل في الحرية الشخصية والحياة الخاصة". وأعربت ملاوي عن بالغ القلق وأشارت إلى مختلف الخطوات المتبعة لتصحيح الوضع وجعل النظام القضائي متماشياً مع القانون الدولي.

٢١- علاوة على ذلك، أوردت الحكومة في تقاريرها المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في عام ٢٠١١[(١)] ما يلي: "فيما يتعلق بمسالة الاحتجاز قبل المحاكمة، أقرّ قانون الإجراءات والأدلة الجنائية الجديد حدوداً زمنية لمدة الحبس قبل المحاكمة. فالحد الزمني الأقصى الممكن لاحتجاز شخص قبل المحاكمة هو ١٢٠ يوماً، وذلك بالنسبة لأخطر الجرائم، بما في ذلك الإبادة الجماعية والخيانة. وبموجب الدستور، لا يجوز احتجاز شخص لأكثر من ٧٢ ساعة دون عرضه على المحكمة".

٢٢- وتعرض حق السيد ألوفيشا في الحرية الذي يكفله القانون الدولي بموجب المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى انتهاكات عديدة. فلم يجرِ إبلاغ السيد ألوفيشا في وقت توقيفه بأسباب التوقيف، ولا لاحقاً بالتهمة الموجهة إليه أو بأية أدلة ضده. ويعتبر احتجاز السيد ألوفيشا الأولي لمدة أسبوعين انتهاكاً لشرط المثول فوراً أمام قاضٍ.

٢٣- بالإضافة إلى ذلك، تعرض حق السيد ألوفيشا في الحصول على محاكمة عادلة الذي يكفله القانون الدولي بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي والمادة ١٤ من العهد الدولي إلى انتهاكات عديدة. فلم يجرِ إبلاغ السيد ألوفيشا بحقه في التزام الصمت أو بعواقب الإدلاء بأية أقوال أو بحقه في التمثيل القانوني.

---

(١) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ملاوي (٢٠١٠)، A/HRC/16/4، الفقرة ٩٣.

٢٤- وتعتبر انتهاكات الإعلان العالمي والعهد انتهاكاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودستور ملاوي.

٢٥- ويرى الفريق العامل أن ملاوي تنتهك المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعتبر انتهاكات القانون الدولي فيما يتعلق بالحق في الحصول على محاكمة عادلة، المكرس في الإعلان العالمي والصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة).

الرأي

٢٦- في ضوء ما تقدَّم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد دافيد ألوفيشا من حريته تعسفي، ويخرق أحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٧- بناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة ملاوي أن تتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق الانتصاف في حالة السيد دافيد ألوفيشا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨- وإذ يضع الفريق العامل في اعتباره ملابسات القضية والفترة المطولة التي حُرم فيها السيد ألوفيشا من حريته، فإنه يرى أن سبل الانتصاف المناسبة هي كالتالي:

(أ) إطلاق سراح السيد ألوفيشا على الفور؛ أو، بدلاً من ذلك؛

(ب) إجراء محاكمته بأقصى سرعة ممكنة.

٢٩- علاوة على ذلك، يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتعويض السيد ألوفيشا عن الأضرار التي لحقت به خلال فترة احتجازه التعسفي المطولة.

٣٠- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة، يرى الفريق أن من المناسب إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً من إجراءات.

[اعتُمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]